**المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع**

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الادارية ١٩٦٤

# في امر التحصيل

# او

# في المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية الجديد

للمحامي جوزف الشدياق

– في أمر التحصيل في قانون المحاسبة العمومية الجديد (من ١ إلى ٤)

– المرجع الصالح للنظر بالاعتراض عليه (٥) .

– اختصاص القضاء العدلي (٦)

– اختصاص القضاء الاداري (٧)

– في أصول تبليغ أمر التحصيل ومهلة الاعتراض عليه (من ٨ إلى ١١) .

– في مفاعيل الاعتراض على أمر التحصيل (من ١٢ إلى ١٤) .

– تمنيات تشريعية حول ضرورة تعديل المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية الجديد (١٥ و١٦) .

١ – إن كانت الدائرة المالية المختصة في كل محافظة تتولى طرح **الضرائب المباشرة** التي تجبى بموجب **جداول تكليف**، وكان لرئيس مصلحة الواردات أن يعطي لهذه الجداول القوة التنفيذية ،

وكان طرح الضرائب والرسوم الأخرى أمراً يتولاه رئيس الدائرة المالية أو الوحدة المختصة في كل محافظة بموجب **أوامر قبض** تصدر عنه ،

وقد تراعى في تصفية وتحصيل ديون الدولة وواردا تها الأخرى من غير الضرائب والرسوم الأحكام المختصة بكلّ منها ،

فإن « **الديون والواردات** ، التي لم تعين **القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها وإجراء الملاحقة بشأنها، تصفى بموجب أوامر تحصيل يصدرها** رئيس الإدارة المختصة وتحصل وفقاً للأصول المتبعة **في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم** المماثلة لها » . (المادتان ٣٣ و٤٠ من أحكام المرسوم ١٤٩٦٩ الصادر في ٣١–١٢–٦٣ الذي وضع موضع التنفيذ مشروع قانون المحاسبة العمومية المنشور في الملحق الخاص للعدد ١٠٤ تاريخ ٣٠–١٢–١٩٦٣ من الجريدة الرسمية ) .

٢ – وأوامر التحصيل هذه ، بعد أن غدت تصدر عن رئيس الإدارة المختصة عملاً بأحكام قانون المحاسبة العموميّة الجديد لا تختلف في طبيعتها القانونيّة عن سندات التحصيل التي كان ينظمها وزير المالية بناء لطلب الإدارة المختصة في ظلّ العمل بأحكام المرسوم الاشتراعي ١١٧ الصادر في ١٢–٦–٥٩ .

٣ – فأمر التحصيل ، إذ هو عمل صادر عن مشيئة واحدة ،وفيما تبغي الإدارة من ورائه تحصيل مال لها من غير الضرائب والرسوم والديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرقاً خاصة لتحصيلها ،وإن بدا وسيلة من وسائل ممارسة العمل الإداري المباشر التي أنشأتها قواعد الحق الإداري والتنازع فيه ، إنما يظلّ لجهة قوة التنفيذ التي يتمتع بها وبالنظر لقابليته طرق المراجعة والاعتراض : عملاً إدارياً خاضعاً للأصول الخاصة به .

٤ – غير أن قوة التنفيذ التي يتمتع بها **امر التحصيل**، وإن أوحت التسمية له بقابليته للتنفيذ المباشر وقد تعني التحصيل لما استحق ، ما هي إلا قوة آنيّة **موقتة** ذلك :

لأن إنشاء الصيغة القانونيّة لأمر التحصيل دعت إليه صعوبة تحصيل الديون والأموال العموميّة والاستحالة على الإدارة الدائنة ربط النزاع مع نفسها ولنفسها ، بقيام قاعدة ربط النزاع المسبق لكلّ منازعة إدارية (١) .

لجواز الاعتراض على أمر التحصيل أمام المحكمة الصالحة التي لها أن تقضي بوقف تنفيذه كلياً أو جزئياً (المادة ٤٥ من القانون الجديد للمحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣١ – ١٢ – ١٩٦٣)بعد أن كانت المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٧ – ١٩٥٩ وهو التشريع السابق تنص على **وقف التنفيذ الحكمي** وحتى صدور حكم مبرم ، مجرد الاعتراض على سند التحصيل في المهلة القانونيّة .

٥ – ومن أهمّ المشكلات التي يتعرض لها المتقاضون في موضوع الاعتراض على أوامر التحصيل ، مشكلة تعيين المرجع الصالح للنظر فيه . **والعبرة كل العبرة لطبيعة الدين الجاري تحصيله .**

وإصدار أمر التحصيل تبعاً لأصول خارقة للحق الخاص لا يؤثر على ماهية الدين ولا على صلاحية المحاكم للنظر في أساسه (٢) .

---

(١) – **"A la fin du XIXème siècle le recouvrement des créances de l'Etat autres que l'impôt et certaines recettes particulières était entravé par la règle de la décision préalable. L'Etat pouvait se constituer demandeur devant les tribunaux judiciaires et lier ainsi l'instance; il ne le pouvait pas devant le Conseil d'Etat, tribunal administratif, parce que l'instance n'était et n'est liée devant celui-ci que par la critique d'une décision administrative préalable. Les créances d'Etat, de nature administrative, se trouvaient donc difficilement recouvrables. C'est pour combler cette lacune qu'a été institué le procédé de l'état exécutoire de portée purement provisoire".**

J.C.A., Fasc. 110 no. 76

(٢) – قرار مجلس شورى الدولة ٥٠٦ تاريخ ١٣ – ٣ – ١٩٦٣ دعوى إنعام رعد على الدولة .

– قرار مجلس شورى الدولة ١٣٨٢ تاريخ ٢١ – ١١ – ١٩٦٣ دعوى فرعون على الدولة .

– قرار مجلس شورى الدولة ٥٠٠ تاريخ ١٢ – ٣ – ١٩٦٣ دعوى ساسين على الدولة .

٦ – فالمحاكم العدلية تكون المرجع الصالح للنظر بالاعتراض على أمر التحصيل مثلاً :

على ما جرى عليه الاجتهاد الإداري ،

– إذا كان الدين المطالب فيه يمثل قيمة التعويضات الشخصية عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق موظفي الدولة نتيجة عمل إجرامي يقوم به بعض الأفراد (٣).

– أو كان يمثل ثمن المسروق من اللوازم المودعة مستودعات الدولة على اعتبار أن موضوع المطالبة به يتفرع عن ملاحقة جزائية عدلية (٤) ،

– عندما يكون موضوعها قيمة مصباح تتلفه إحدى الطائرات عند هبوطها على مدرج المطار (٥) ،

– إذا كان الدين موضوع الاعتراض ناتجا عن مسؤولية غرق كمية من القمح عائدة لإحدى المصالح العامة ومسبباً من شركة للتفريغ (٥ مكرر) ؛

باء) وعلى ما سار عليه اجتهاد القضاء العدلي أيضاً :

– إذ حفظت المحاكم العدلية صلاحيتها للنظر في الاعتراض على أمر التحصيل عندما يكون العقد الذي هو سبب له من العقود العادية التي لا تأخذ الدولة لنفسها وهي طرف فيها امتيازات السلطة العامة الخارقة للقانون العادي الخاص ، وللنظر حتى في تقدير صحة الأصول التي على ضوئها قد أصدر ،لحجة إن أمر التحصيل لا ينفصل عن الدين المثبت له (٦) .

٧ – وليس القضاء العدلي لوحده المرجع الصالح للنظر بالاعتراض على أمر التحصيل إذ أن الضابطة لتعيين المرجع قائمة على طبيعة الدين والأسس المبني عليها .

فقد تنظر المحكمة الإدارية الخاصة مثلاً :

– بالاعتراض على أمر التحصيل الذي تصدره الإدارة لاسترداد مبلغ من المال تكون قد دفعته خطأ في موضوع عقد التزام (٧) ،

– وبالاعتراض على أمر تحصيل يتناول في موضوعه استيفاء أموال عامة صرفت في أوجه الأشغال العامة (٨) ،

كما ينظر مجلس شورى الدولة :

– بالاعتراض على أمر التحصيل عندما يكون المال الجاري تحصيله والمنازع فيه ديناً من طبيعة إدارية ،

– كالدين الواجب الأداء من أحد الموظفين غير المحتسبين (٩) ؛

---

(٣) – قرار مجلس شورى الدولة ٥٠٦ تاريخ ١٣ – ٣ – ١٩٦٣ دعوى إنعام رعد على الدولة .

(٤) – قرار مجلس شورى الدولة ٦٤٠ تاريخ ٢٠ – ١٢ – ١٩٥٧ دعوى الخنساء على الدولة ، المجموعة الإدارية ١٩٥٨ صفحة ٥٩ .
– قرار مجلس شورى الدولة ١٤٨ تاريخ ٧ – ٤ – ١٩٦٢ بذات المعنى ، المجموعة الإدارية ١٩٦٢ دعوى ف . ل . على الدولة صفحة ١٠١ .
– قرار مجلس شورى الدولة ١٣٨٢ تاريخ ٢١ – ١١ – ١٩٦٣ دعوى فرعون على الدولة .
– بذات المعنى أيضاً القرار ٥٠٠ تاريخ ١٢ – ٣ – ١٩٦٣ ساسين على الدولة .

(٥) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٩٧ تاريخ ١ – ١٢ – ١٩٥٩ دعوى الكرنك على الدولة ، المجموعة الإدارية ١٩٦٠ صفحة ٢٣ .

(٥مكرر) – قرار مجلس شورى الدولة ١٢٩٢ تاريخ ١٧ – ١٠ – ١٩٦٣ شركة التفريغ اللبنانية على الدولة .

(٦) – قرار المحكمة البدائية في بيروت رقم ٣٦ تاريخ ١٤ – ٣ – ١٩٦٢ ، المجموعة الإدارية ١٩٦٣ باب الإدارة أمام القضاء العدلي صفحة ٥ والمراجع المبينة فيه .

(٧) – قرار مجلس شورى الدولة ٧٨٠ تاريخ ٣١ – ١٠ – ١٩٦٢ دعوى بركات على الدولة ، المجموعة الإدارية ١٩٦٣ صفحة ٤ .

(٨) – قرار مجلس شورى الدولة ١٣٤٤ تاريخ ٢٣ – ١٠ – ١٩٦٣ دعوى سنان على الدولة .

(٩) – C.E. 4 mars 1932 Fleury Rec. Leb. p. 273 cité in J.C.A. Fasc. 110 no. 115

ـ أو الدين الذي تطالب به الدولة أحد موظفيها القدامى بسبب خطأ خدمة (١٠) ؛

٨ ـ والمادة ٤٥ من أحكام قانون المحاسبة العموميّة الجديدالصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣١-١٢-١٩٦٣ ، إذ حددت مهلة الاعتراض على أمر التحصيل بشهرين من تاريخ تبليغ المدين شخصياًأو في محلّ إقامته ، لم تشر إلى الأصول التي يجري فيها هذا التبليغ .

فهل ذلك يعني قياساً وإزاء سكوت النص « أن يجري هذا التبليغ بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام . وإنّه في حال غياب المكلّف أو تمنّعه عن الاستلام يتمّ التبليغ بواسطة الإدارة المختصة وفقاً لأحكامالتبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة » على ما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون ذاته فيما خص الاعتراض على الضرائبالمفروضة بموجب جداول تكليف إضافيّة أو تكميلية وعلى الضرائب والرسوم المفروضة بموجب أوامر قبض ؟

**وفي اعتقادنا** أن أصول التبليغ إنما تمليها طبيعة الدين الجاري تحصيلهبحيث تتبع أصول التبليغ في العمل الإداري من جهة لكلّ أمر تحصيل يكون قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري وتتبع أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة من جهة أخرى لكلّ أمر تحصيل يكون قابلاً للاعتراض أمام المحاكم العدلية (١١) .

**٩ ـ ولئن رد الاعتراض على أمر التحصيل لانتفاء اختصاص المحكمة التي رفع إليها للنظر به بعد أن روعيت في تقديمه إليها مهلة الشهرين القانونيّة ، فهل ان مهلة الشهرين لمراجعة المحكمة الصالحة تعودلتسري تحت طائلة سقوط الحق بالمداعاة من تاريخ إبلاغ المعترض حكم المحكمة بعدم الاختصاص ؟**

**١٠ ـ نعم في الاعتراض الذي يرفع بشكل استدعاء مراجعة امامالقضاء الاداري ،**

ـ وقد جاء في المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ المنظم مجلس شورى الدولة بأن « تنقطع مهلة المراجعة إذا تقدم صاحب العلاقة لدى محكمة غير صالحة ؛ وفي هذه الحال تبتدىء المهلة مجدداً من تاريخ إبلاغه الحكم » .
ـ وقد قضى الاجتهاد الإداري بأن الاعتراض على أوامر التحصيل أمام المحاكم العدليّة من شأنه أن يقطع مهلة المراجعة إذا ما اعتبرت هذه المحاكم نفسها غير صالحة للنظر به بحيث تعود هذه المهلة لتسري من جديد من تاريخ إبلاغ الحكم القاضي برد الاعتراض لعدم الاختصاص (١٢) .

١١ ـ **ولكن** ، لا يسعنا إبداء مثل هذا التأكيد في حالة رد الاعتراض لعدم الاختصاص من القضاء الإداري وفي حالة ضرورة رفعه إلى المحاكم العدلية من جديد بعد إبلاغ المعترض قرار المحكمةالإدارية المختصة رد الاعتراض لعدم الاختصاص وذلك :
ـ لاختلاف القواعد التي تسود أصول المراجعات الإدارية من جهة وأصول المحاكمات المدنيّة من جهة أخرى ؛

---

(١٠) - C.E. 14 nov. 1916, Lagarde: S. 1923, 3. 10 cité in J.C.A. Fasc. 110 no. 115

(١١) ـ إن في المرسوم التشريعي الفرنسي الصادر بتاريخ ٣١ ـ ١٠ ـ ١٩٣٥ نصاً صريحاً أشار إليه الأستاذ فالين في مؤلفه الحق الإداري يحدد بدء مهلة الاعتراض على أوامر التحصيل في المنازعات الإدارية فحسب من تاريخ التبليغ بالبريد المضمون مع الإشعار بالاستلام حيث يقول :

**Notification.** L'état exécutoire doit être notifiée d'une part au comptable, d'autre part au redevable.
Cette dernière notification peut se faire (D.L.31 oct. 1935) par simple lettre recommandée avec avis de réception. Elle fait courir le délai pendant lequel l'état exécutoire peut être attaqué, mais seulement pour les créances qui ressortissent au contentieux administratif et non pour celles qui ressortissent au contentieux judiciaire.
Waline. Dr. Adm. 7ème édition p. 867

(١٢) - C.E. 20 Déc. 1929 Bernin.
- C.E. 17 Janv. 1945 Nemours
arrêts cités par Waline Dr. Adm. 7ème. p. 868.

– لعدم قيام نصّ مماثل لنص المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي ١٩ – ١٩٥٩ في قانون أصول المحاكمات المدنيّة .

– لأن مجرد الاعتراض على أمر التحصيل أمام القضاء الإداري المقدم في مهلة الشهرين إذ هو يعلق النزاع وإن كان حاصلاً أمام محكمة غير صالحة ، من شأنه أن يفقد أمر التحصيل قوة التنفيذ التي كانت تلازمه .

– عملاً بمبدأ لا إسقاط بدون نص ؛

– قياساً لما نص عليه القانون وجرى عليه الاجتهاد في موضوع المذكرة التمهيدية ؛ (قبل إلغائها في الدعاوى التي كانت تقام على الدولة بموجب المادة ١٤٩ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦–١٠–١٩٦١ ) ؛ فيكون شأن تقديم الاعتراض إلى القضاء الإداري غير الصالح شأن تقديم المذكرة التمهيدية ، وقد كانت تشكل مرحلة من مراحل الادعاء يقطع تقديمها مدة مرور الزمن العادي (١٣) ،

– بالنظر للصعوبات التي يلقاها المتقاضون في تعيين المرجع للنظر بالاعتراض على أوامر التحصيل ، وقد يكون إما القضاء العدلي ؛ وإما القضاء الإداري . وقد قضت محكمةبداية السين في فرنسا في حكم لها صادر بتاريخ ٢٦–٤–١٩٥٦ بأن الاعتراض المقدم ضمن المدة القانونيّة أمام محكمة غير صالحة لا يبعد تطبيق المادة ٢٢٤٦ من القانون المدني الفرنسي وقد جاء النص فيها على أن الادعاء أمام محكمة غير صالحةمن شأنه أن يقطع مرور الزمن (١٤) .

١٢ – ثم إن عدم الاعتراض على أمر التحصيل ضمن مهلة الشهرين المحددة قانوناً يجعل الدين المطالب به مستحق الأداء ويولي الإدارة حقّ التنفيذ المباشر على أموال المديون كما يستتبع إلقاء الرهن الإجباري عليها ؛

غير أن الأصول الخارقة للحق العادي التي يجري في ظلها التحصيل لا تصبغ على الدين صفة الدين الممتاز . وان من شأن إصدار أمر التحصيل قطع سريان مدة مرور الزمن على الدين المطالب به (١٥) .

١٣ – والمفعول القانوني الذي يحدثه الاعتراض على أمر التحصيل أمام المحكمة العدلية الصالحة أو مراجعة الطعن به أمام القضاء الإداري ، أهمية بالغة ، وقد يرمي المعترض أو المستدعي من وراء اعتراضه أومراجعته إلى الطعن بأمر التحصيل ذاته والتنكر للدين المطالب فيه به وبأسسه .

١٤ – وكأن لاستدعاء الاعتراض أو المراجعة مفعولاً سحرياً في أن مجرد تقديمه هو ليفضي في الأصل :

– إلى تجريد أمر التحصيل من كل قوة تنفيذية ،

– وإلى إحداث انقلاب في الخصومة القائمة حول موضوعه بحيث يغدو المعترض على أمر التحصيل مدعياً عليه والإدارة التي تولت المطالبة بالدين وإصدار الأمر بتحصيله مدعية يقوم عليها عبء إثبات توجبه .

---

(١٣)– النص الأصلي للمادة ٤٢ من القرار ١٣٠٤ مكرر تاريخ ٨ – ٣ – ١٩٢٢ الذي أوجد أصلا المذكرة التمهيدية قبل إلغائها بقانون ١٦–١٠–١٩٦١ .
"Aucune action judiciaire autres que les actions possessoires ne peut à peine de nullité être intentée contre l'état qu'autant que le demandeur a préalablement adressé au gouverneur un mémoire exposant l'objet et les motifs de sa réclamation. Il lui en est donné récépissé,l'action ne peut être portée devant les tribunaux que deux mois après la date du récépissé sans préjudice des actes conservatoires. **La remise de mémoire interrompra la prescription si elle est suivie d'une demande en justice dans le délai de 3 mois**"

– أيضاً قرار الحاكم المنفرد في بيروت رقم ٨٤ – ٢٩٥ تاريخ ١٦ – ٤ – ١٩٥٨ هذه المجموعة الإدارية ١٩٥٨ باب الإدارة أمام القضاء العدلي صفحة ٢١ دعوى صالح حمود على إدارة الجمارك .

(١٤) – Le caractère très bref du délai d'opposition qui s'explique par le souci de ne pas paralyser longtemps les créances de l'Administration donne lieu à des difficultés en jurisprudence. Un jugement du 9 avril 1956 du tribunal civil de la Seine décide que l'article 26 de la loi du 31 décembre 1948 fixant le délai d'opposition à deux mois, n'écarte pas l'application de l'article 2246du code civil si l'assignation est faite dans le délai légal mais portée par erreur devant un tribunal incompétent. Cette solution ajoute à fort juste titre le jugement est d'autant plus nécessaire que les oppositions à état exécutoire sont tantôt de la compétence des tribunaux judiciaires, tantôt de celle des tribunaux administratifs(Trib. civ. de la Seine 1ere Ch. 9 avril 1956 Trésor public c/ Durance et Soc. Mutuelle d'assurances. Gaz. Palais 1957. 1. 64). J.C.A. Fasc 110 No. 104.

(١٥) – Waline - Droit Adm. 7ème. édition No. 1602.

ولا عجب في ذلك ،
فالأسباب الموجبة للأحكام القانونيّة التي تسود الموضوع في التشريع الافرنسي تشير إلى ذلك صراحة ، (١٦) وأحكام المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٧-١٩٥٩ المعروف بقانون المحاسبة العموميّة السابق الملغى عنت وقف تنفيذ سند التحصيل بمجرد الاعتراض عليه ضمن المدة القانونيّة لحين صدور حكم مبرم (١٧) ،

كما أن الاعتبارات التي قام عليها أمر التحصيل أوحت بذلك أيضاً إذ أن أمر التحصيل ليس سوى وسيلة تنطوي في الأصل على المطالبة بدين عادي تعوزه ليصبح أكيداً وثابتاً ومستحق الأداء ضمانات طرق المراجعة القضائيّة .

١٥ – غير أن التشريع الجديد ، وفي الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣١-١٢-٦٣ الذي وضع موضع التنفيذ مشروع قانون المحاسبة العموميّة وقد جاء فيها أنّه :
« يمكن الاعتراض على أمر التحصيل أمام المحكمة العدليّة الصالحة في محل إقامة المعترض خلال شهرين من تاريخ تبليغ المدين شخصياً أو في محل إقامته . ولا يوقف الاعتراض تنفيذ أمر التحصيل إلا إذا قررت المحكمة ذلك كلياً أو جزئياً »،

وبعد أن كانت المادة ٣٨ من التشريع السابق ( المرسوم الاشتراعي ١١٧ – ١٩٥٩ ) تنص على :
« ان ينفذ السند ( سند التحصيل ) بواسطة دائرة الاجراء ما لم يعترض عليه في المهلة القانونيّة فيوقف تنفيذه حتى صدور حكم مبرم » .

خرج من ناحية ، عن قاعدة وقف التنفيذ الحكمي لأمر التحصيل القائم على مجرد الاعتراض عليه أمام المحكمة الصالحة بحيث أناط أمر البت بوقف تنفيذه بسلطة المحكمة العدليّة الصالحة الناظرة بالاعتراض وعن طريق إصدارها قراراً على حدة في موضوعه ، وكأنّه في ذلك خرج عن الاعتبارات التي قامت عليها طبيعة أمر التحصيل القانونيّة والأسباب الموجبة التي دعت لإيجاد أصول خاصة به .
وحصر من ناحية اخرى طريق الاعتراض عليه أمام المحكمة « العدلية » الصالحة ، وقد رأينا فيما تقدم أن القضاء الإداري قد يكون صالحاً أيضاً للنظر في مراجعة الطعن بأوامر التحصيل على اعتبار أن المحاكم العدلية ليست وحدها المحاكم الصالحة للنظر بالاعتراض عليها والعبرة كل العبرة في تعيين الصلاحية لطبيعة الدين الجاري تحصيله .

ووقف تنفيذ أمر التحصيل عندما تكون مراجعة الطعن به من اختصاص القضاء الإداري ، ترعاه الأصول المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي ١١٩ – ١٩٥٩ ، وقد يتمكن المستدعي ، إذا ما كانت أسباب مراجعته جدية ، الحصول بسرعة على قرار في موضوعه قد يساعده على مواجهة الإدارة فيما لو تعمدت النيل من حقوقه إذ أن مجرد الاعتراض لم يعد ليوقف التنفيذ في التشريع الجديد . غير أن الحصول على قرار بوقف التنفيذ من المحاكم العدليّة وفي كل درجة من درجات المحاكمة في ظل القانون الجديد لا يبدو أمراً يسيراً .
وإن كان لوقف التنفيذ في أوامر التحصيل تلك الأهمية البالغة ، فذلك لأن أمر التحصيل ليس في الأصل سوى مطالبة لدين ، تقوم بها الإدارة ، مطالبة تعوزها قوة القضية المحكمة والضمانات القائمة عليها .

---

(١٦) - "Opposition au sens du code de procédure civile, à un acte d'exécution judiciaire devant un tribunal de l'ordre judiciaire ou pourvoi devant le Conseil d'Etat suspendent la force exécutoire du titre. Devant le juge compétent, l'instance se trouve liée, comme elle l'aurait été en droit commun par assignation décernée au défendeur et à la requête du demandeur. Il a été dit par M. Krantz sénateur rapporteur de la loi au Sénat et après lui par des commentateurs, que la voie de l'état exécutoire, donnait à l'Etat créancier le rôle de défendeur. Il faudrait se garder de prendre cette opinion au pied de la lettre et d'un tirer les conclusions prématurées. **Le Trésor est défendeur à l'opposition mais il est et demeure demandeur à l'action, c'est à lui qui incombe la charge de la preuve"...**
"Sur opposition en effet, c'est à l'agent judiciaire qu'il appartient de se constituer. L'opposition met à néant l'état exécutoire et le Trésor demandeur a l'obligation de faire la preuve de l'existence et de la quotité de sa créance exactement comme s'il avait procédé par voie d'assignation du défendeur".

(Instruction sur la liquidation, la notification et le recouvrement des créances de l'Etat étrangères à l'impôt et au domaine. Min. Fin. 1935 p. 39)
H. Prieux. La Comptabilité Publique 1953 p. 81

(١٧) – يبلغ سند التحصيل إلى صاحب العلاقة الذي له أن يعترض عليه خلال مدة شهرين لدى المحكمة الصالحة . وينفذ السند بواسطة دائرة الاجراء ما لم يعترض عليه في المهلة القانونية . فيوقف تنفيذه حتى صدور حكم مبرم ( المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٧ سنة ١٩٥٩ الملغى ) .

١٦ – لذا ،

نتمنى أن يصار :

– إلى تعديل المادة ٤٥ من المرسوم ١٤٩٦٩ الصادر في ٣١–١٢–١٩٦٣ بحذف كلمة « العدلية » فيبرز واقع الصلاحية على إطلاقه

– وإلى الإبقاء على النص السابق في المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٧ الصادر في ١٢–٦–١٩٥٩ القائم على وقف التنفيذ الحكمي لمجرد الاعتراض على أمر التحصيل من طرف واحد ، لا سيما وان ليس للتعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في موضوع المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية الجديد إلا قوة تفسيرية بحتة (١٨) .

المحامي جوزف الشدياق

---

(١٨) – نص التعميم الصادر عن رئيس مجلس الوزراء والموجه إلى جميع الوزارات والإدارات العامة في موضوع المادة ٤٥ من مشروع قانون المحاسبة الجديد الذي وضع موضع التنفيذ بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣١ – ١٢ – ١٩٦٣ وقد جاء فيها : « أما الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها وإجراء الملاحقة بشأنها فتصفى بموجب أوامر تحصيل يصدرها رئيس الإدارة المختصة وتحصل وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها .

يمكن الاعتراض على أمر التحصيل أمام المحكمة العدلية الصالحة في محل إقامة المعترض خلال شهرين من تاريخ تبليغ المدين شخصياً أو في محل إقامته .

ولا يوقف الاعتراض تنفيذ أمر التحصيل إلا إذا قررت المحكمة ذلك كلياً أو جزئياً .

– « أصبح رئيس الإدارة المختص في كل وزارة هو الذي يصدر أوامر التحصيل المتعلقة بالديون والواردات الأخرى غير الضرائب والرسوم العائدة لإدارته . وقد أعدت وزارة المال تسهيلا لمهمات الإدارات المختصة نموذجاً لأمر التحصيل الواجب اعتماده لدى جميع الوزارات »

– « على الإدارة المختصة نفسها أن تؤمن إبلاغ المدين صاحب العلاقة بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالوصول يرسل إليه شخصياً أو إلى من يمثله في محل إقامته كما تبلغ نسخة عن كل أمر تحصيل إلى مصلحة الخزانة في وزارة المال لكي تكلف المحتسب المختص في بيروت أو في سائر المناطق ملاحقة التحصيل بالطرق التي ينص عليها القانون فور انقضاء المهلة المحددة للاعتراض على أمر التحصيل » .

– « إذا سدد المدين الذمة المترتبة عليه فإن المحتسب المختص يعيد أمر التحصيل إلى رئيس مصلحة الخزينة مع بيان رقم وتاريخ إيصال القبض ويتولى هذا الأخير إبلاغ النتيجة إلى الإدارة صاحبة العلاقة » .

– « أما إذا اعترض المدين على أمر التحصيل أمام المحكمة الصالحة وأبلغت الإدارة المختصة ذلك فعليها أن تبدي مطالعتها وتضم إليها المستندات التي تدعم وجهة نظرها لإرسالها جميعاً إلى فرع القضايا في وزارة العدل » .

وعلى الإدارة المختصة أن تبلغ مصلحة الخزينة كل ما يصدر عن المحكمة الصالحة من قرارات وأحكام مع الإسراع في إرسال ما يتعلق منها بوقف التنفيذ .

– « وفي مطلق الأحوال على الإدارة صاحبة العلاقة أن تعلم مصلحة الخزينة لمجرد انقضاء مهلة الشهرين المحددة للاعتراض عن تاريخ تبلغ أمر التحصيل إلى المدين وعما إذا كان هذا الأخير قد اعترض عليه أو لا تمكيناً لها من المباشرة بملاحقة المدين وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها » .